والجودة والرداءة وبينهما ش يفهم من كلام المصنف أن نوع المسلم فيه وجودته ورداءته أو كونه بين الجودة والرداءة يطلب بيانه في كل شيء يسلم فيه وذلك ظاهر ثم إن بعض الأشياء تفتقر إلى شيء آخر فشرع المصنف يذكر ذلك ص واللون في الحيوان والثوب والعسل ش يعني أن اللون يطلب في هذه الثلاثة الأشياء وهي الحيوان والثياب والعسل وفيما يذكره بعد هذا ويريد مع بيان النوع والجودة وضديهما ص ومرعاه ش يعني أن العسل لا بد فيه من بيان مرعى نحله وقال ابن غازي لا أذكر من ذكر المرعى في العسل والمصنف مطلع ولم يذكره ابن عرفة مع كثرة اطلاعه اه قلت ذكره المازري في شرح التلقين ونصه والجواب عن السؤال الرابع أن يقال أما العسل فلا بد من بيان مرعاه لأجل اختلاف طعم العسل وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مراعيه وهذه مقودة فيه يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا كالنحل الذي مرعاه السعتر وآخر مرعاه الورد والأشياء الطيبة والخريفية كالسعتر وغيره الخريفية كالورد وآخر مرعاه الأسفنارية وشبهها اه ص وفي التمر والحوت والناحية والقدر ش لا بد في التمر والحوت مع بيان النوع والجودة وضديهما واللون من بيان الناحية أي بلده التي يجلب منها والقدر أي كبر الثمرة وصغرها قال في التوضيح قال المازري فيحتاج في التمر إلى ذكر النوع والجودة والرداءة قال وزاد بعض العلماء البلد واللون وكبر الثمرة وصغرها وكونه جديدا أو قديما اه فيحتاج إلى ستة أوصاف خمسة مفهمومة من كلام المصنف وهي النوع والجودة وضداهما والبلد واللون والقدر وبقي السادس وهو كونه قديما أو جديدا ولو